سياسة صرف المساعدات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقيق
رقم التسجيل: ٣٢٩٧

تمهيد:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات.

تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقيق

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ... ويشمل: (الرجال- النساء- الشباب- الفتيات- المقيمين- زوار محافظة ...- المسلمين الجدد- غير المسلمين) وغيرهم وفق أنظمتها ولوائحها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة ...

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
٢. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

١. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد اجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
٢. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
٣. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
٤. أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
٥. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.

هاتف: ٥٩٩٩٠٠٠(٠١٣) فاكس: ٥٦٦١٥٦٢(٠١٣) جوال: ٠٥٠٠٨٠١٤٨٨ ص.ب ٥٥ بقيق ٣١٩٩٢ SA
الحساب العام للجمعية بمصرف الراجحي: SA4880000148608010099904

٦. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

١. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.

٢. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم لمقدمي الخدمة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة لكم.

٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ.

٤. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.

٥. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.

٦. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية.

٧. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.

٨. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.

٩. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانيا: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتي:

١. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني).

٢. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.

٣. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.

٤. تحديد الضرر.

٥. أسباب التظلم.

٦. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.

٧. ايضاح أو اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.

٨. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت.

هاتف: ٠١٣٥٦٦٦٠٠٠ فاكس: ٠١٣٥٦٦١٥٦٢ جوال: ٠٥٠٠٨٠١٤٨٨ ص.ب ٥٥ بقيق ٣١٩٤٢ SA
الحساب العام للجمعية بمصرف الراجحي: SA4880000014860801009990

إجراءات التظلم أو الشكوى:

١. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).

٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.

٣. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.

٤. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.

٥. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها الا الأشخاص ذوي العلاقة.

٦. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف /البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني /... إلخ)

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

ضوابط دعم حج الفريضة:

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.

٢. مقيماً نظامياً بمحافظة ... لأكثر من سنة.

٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

٤. من أهل السنة والجماعة.

٥. السن ٣٠ سنة فما فوق.

٦. لم يسبق له الحج.

ضوابط دعم العمرة الدعوية:

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.

٢. مقيماً نظامياً بمحافظة ... لأكثر من سنة.

٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

٤. من أهل السنة والجماعة.

٥. السن ١٨ سنة فما فوق.

هاتف : ٥٦٦٦٠٠٠(٠١٣) فاكس : ٥٦٦١٥٦٢(٠١٣) جوال : ٠٥٠٠٨٠١٤٨٨ ص.ب ٥٥ بقيق ٣١٩٩٢ SA
الحساب العام للجمعية بمصرف الراجحي : SA8880000148608010099904

ضوابط تفطير الصائمين:

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. مقيماً نظامياً بمحافظة ... أو المراكز التابعة لها.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. من أهل السنة والجماعة.

ضوابط دعم السلال الغذائية:

١. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٢. مقيماً نظامياً بمحافظة ... أو المراكز التابعة لها لأكثر من سنة.
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. من أهل السنة والجماعة.
٥. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم كسوة الشتاء:

٦. أن يكون متواجداً في نطاق الجمعية.
٧. مقيماً نظامياً بمحافظة ... لأكثر من سنة.
٨. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٩. من أهل السنة والجماعة.
١٠. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم المؤلفة قلوبهم:

١. أن يكون من المسلمين الجدد أو ممن يرجى اسلامه.
٢. أن يكون متواجداً بمحافظة ....
٣. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
٤. السن ١٨ سنة فما فوق
٥. لم يسبق له الحصول على الدعم من جهة أخرى.

هاتف : ٥٦٦٦٠٠٠(٠١٣) فاكس : ٥٦٦١٥٦٢(٠١٣) جوال : ٠٥٠٠٨٠١٤٨٨ ص.ب ٥٥ بقيق ٣١٩٩٢ SA
الحساب العام للجمعية بمصرف الراجحي : SA8880000148608010099904

ضوابط الدعم النقدي:

١. أن يكون من الدعاة أو المترجمين المنشغلين بالدعوة إلى الله.
٢. أن يكون من الفقراء والمساكين الذين لا يحقق لهم دخلهم الكفاية ولمن يعولون.
٣. أن يكون متواجداً بمحافظة ....
٤. أن يكون من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع في دورته (الأولى) هذه السياسة في ١٤٤٣/٥/١٥هـ الموافق: ٢٠٢١/١٢/١٩م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات الموضوعة سابقا.

هاتف: ٥٦٦٦٠٠٠(٠١٣) فاكس: ٥٦٦١٥٦٢(٠١٣) جوال: ٠٥٠٠٨٠١٤٨٨ ص.ب ٥٥ بقيق ٣١٩٤٢ SA
الحساب العام للجمعية بمصرف الراجحي: SA4880000014860801099904